والسفر اي في قوله تع وان كنتم مرضى او على سفر قوله ودليلين تثنية دليل بمعنى دال اي دالين على الوضوء والغسل قوله التفصيلي في الوضوء وهو قوله تع فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قوله والاجمالي اي بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا قوله وكنايتين تثنية كناية بمعنى مكنى به قوله الغايط هو في الاصل المحل المنخفض فاطلق على الخارج من الانسان لان العرب من عاداتهم اذا اراد واقضا الحاجة يذهبون الى المحل المنخفض فالعلاقة المجاورة او الحالية والمحلية قوله والملامسة فانها كناية عن الجماع وبيانها ان من اراد الجماع يتوصل اليه بمقدماته التي منها اللمس فاطلق الوسيلة واريد المقصد قوله وكرامتين اي من الله تع لعباد المومنين قوله تطهير الذنوب اي في قوله ليطهركم به قوله واتمام النعمة اي في قوله وليتم نعمته عليكم قوله من داوم على الوضوء الخ المداومة هي ان يتطهر كلما احدث وتوجب سعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام البغض للمعاصي والمهلكات فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن وهو مجرب ذكره العارف احمد زروق في نصيحته قوله ليعم كل من امن محمد صلعم حينئذ يا ايها الذين اتصفوا بالايمان وهذا بخلاف امتم لانه خطاب للموجود حال نزولها قوله وكانه اي ما في الضيا قوله التفاتا اي من الخطاب الى الغيبة قوله والتحقيق خلافه فان الذين من الاسما الظاهرة وهي من قبيل الغيبة بل لو قال امتم لعم لان الخطاب يتعلق بالمعدوم عند وجوده كقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وكقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النسا اولان الحق تع يخاطب الموجود والمعدوم فان قلت ان فيه التفاتا على مذهب السكاكي فانه لا يشترط تخالف التعبير بل مخالفة مقتضى الظاهر او باعتبار يا ايها فان المنادي مخاطب قلت جوابه ما تقدم وهو ان الخطاب ليس قاصرا على الموجود والمنادي بحسب اللفظ ظاهر والظاهر من قبيل الغيبة قوله التحقيقية اي الدالة على تحقيق ما دخلت عليه غالبا ومن غير الغالب قد يقع موقع عكسه قوله التشكيكية اي الدالة على ان ما دخلت فيه مشكوك اي غير محقق الوقوع قوله للاشارة الى ان الصلاة اي التي دخلت عليها اذا قوله اللازمة اي التي لا بد منها مع تكررها في اليوم والليلة

خمس مرات قوله والجنابة من الامور العارضة اي التي يمكن ان لا تقع اصلا قوله وصرح بذكر الحدث في الغسل حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا قوله والتيمم حيث قال تع او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النسا الاية قوله ليعلم ان الوضوء سنة اي وهو الذي لا يكون عن حدث وهذا ايدل على ان قوله تع فاغسلوا امر مستعمل في الوجوب والندب الوجوب في الحدث والندب في غيره وهو مخالف لما ذكروه من ان الحدث في الاية مراد ويوخذ منه ان التيمم والغسل لا يكونان الا فرضا للتصريح بالحدث فيهما وفيه ان الغسل يندب في مواضع ويسن في اخر وكذا يقوم التيمم مقام الوضوء لمن نوم ودخول مسجد فلا يشترط فيهما ان يكونا فرضا قوله نور اعلى نور اي ذا نور يعني انه سبب للنور على الصراط او في القبر او هو نفس النور مبالغة او بمعنى اسم الفاعل والمقصود ما مر قوله اركان اي جمع ركن وهو في اللغة الجانب القوي من الشيء اهمخ قال تع اواوي الى ركن شديد والاضافة بيانية او بمعنى اللام قوله الوضوء الى فيه للاستغراق فيعم الوضوء الفرض والمندوب كالواقع قبل النوم المشتهى ومنتقي وقدم على الغسل لان الحاجة اليه اكثر ولان محله جنب من محل الغسل اولتقدمه عليه في القران او في تعليم جبريل انتهى بحر وهو ماخوذ من الوضاة وهي النظافة والحسن وبالضم المصدر وبالفتح المكان الذي يتوضا به وفي الاصطلاح غسل الاعضا الثلاثة ومسح الراس واعلم ان الفعل كالوضوء والصلاة يطلق على المعنى الذي هو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام وباقي الاركان ويسمى الفعل الحاصل بالمصدر والتكليف يتعلق بهذا ويطلق على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى المصدري والا يتعلق به تكليف لانه اعتباري لا وجود له في الخارج اذ لو كان موجودا كان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا فيلزم التسلسل المحال وذكر الجلال في الخصايص ان الوضوء من خصوصيات هذه الامة وهو الاصح ووجوده من الانبيا كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ووضوء الانبيا من قبلي لا يدل على وجوده من امتهم لاحتمال الخصوصية وفيه ان الاصل عدمها ويمكن ان يقال ان خصوصية بهذه الامة من حيث بعثهم غرا محجلين من اثاره فلا ينافي وجوده في غيرهم وهم بغير هذه الخصوصية قال نوح افندي وهو

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)